المسؤولية (٩)

مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب (جـ)

إِنَّ الحَمْدَ لِله... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعاشِرَ المُسْلمينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعتينِ خَطْبَتينِ كَلامٌ حَولَ مَسؤُولِيَّةِ الأُسْرَةِ تِجاهَ الخَاطِبِ، وَبَقِيَ فِي هَذا الشَّأنِ بَعضُ الأُمورِ الَّتِي تَهاوَنَ بِهَا بَعضُ الأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يُلقُوا لَهَا بَالاً يَحْسبُونَ أَمْرهَا هَيناً وَهُوَ عِندَ اِلله عَظيمٌ، وَبَعضُ تِلكَ الأُمورِ قَدْ يَكونُ سَبَباً فِي انْحِلالِ عَقْدِ الزَّواجِ، وَمِنْ أَعظَمِ تِلكَ الأُمورِ:

- تَدَرُّعُ بَعضِ الآبَاءِ لِقَبولِ الخَاطِبِ وَإِنَ كَانَ مُقَصِّراً فِي الصَّلاةِ بِحُجَّةِ أَنَّ ذَلكَ الوَالِدَ يَخْشَى إِنْ رَدَّ ذَلكَ الخَاطِبَ أَلاَّ يَتَقدَّمَ أَحدٌ لابْنَتهِ بَعدَ ذَلكَ، وَجوابُ ذَلكَ مِنْ وَجَهينِ:

الأَولُ: مَا سَبقَ بَيانُهُ فِي جُمُعَةٍ مَاضِيةٍ أَنَّ مِنْ تَمامِ المَسؤولِيَةِ أَنَّ يَبحَثَ الوَالِدُ عَنْ زَوجٍ صَالِحٍ لابْنتِهِ فِي حَالَةِ عَدمِ مَجيءِ أَحدٍ مِنَ الخُطابِ، أَو مَجيءِ مَنْ لاَ يَصْلُحُ.

الوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ بَقاءَ الفَتاةِ أَيِّماً فِي بَيتِ أَبيهَا خَيرٌ لَهَا مِنْ تَزويجِهَا بِرَجُلٍ لاَ يُصلِّي أَو مُتهاونٍ بِأداءِ الصَّلاةِ.

فَمِثلُ هَذا الزَّوجِ فِيهِ شَرٌّ عَلَى الزَّوجَةِ، وَشَرٌّ عَلَى وَالِدِهَا وَأَولاَدِهَا، وَشَرٌ عَلَى الزَّوجِ نَفسِهِ.

شَرٌ عَلَى الزَّوجَةِ حَيثُ إِنَّ ذَلكَ الزَّوْجِ قَدْ يُؤثِرُعَلَى زَوجَتِهِ فَيزيدُ خَطرُهُ وَيَستطِيرُ شَرُّهُ.

وَشَرٌّ عَلَى وَالِدِهَا حَيثُ إِنَّهُ أَعانَ الزَّوجَ عَلَى مُنكَرِهِ وَجُرمِهِ.

وَشَرٌّ عَلَى الزَّوجِ نَفسِهُ لأَنَّهُ قَدْ يَستَمرئُ ذَلِكَ المُنْكَرَ فَيُصبِحُ طَبعاً لَهُ، وَيَرفَعُ عَقيرَتَهُ فِي رَدِّ مَنْ أَنكَرَعَليهِ بِحُجةِ أَنَّ فُلاناً زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ.

وَشَرٌّ عَلَى أَولاَدِهَا، لأَنَّهُم رُبَّمَا يَتأثَرونَ بِسلُوكِ وَالِدِهِمْ.

فَيَا أَيُّهَا الوَلِيُّ:

اعْلَمْ -رَعاكَ اُلله- أَنَّكَ إِذا رَدَدتَ ذَلكَ الخَاطِبَ طَاعةً لِله وَابتِغاءَ مَرضَاتِهِ فَاستَبشِر مِنَ اِلله خَيْراً، وَتَذكَّرْ قَولَ النَّبِي ﷺ: «**اعلمْ إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لله عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَوَضَّكَ خَيراً مِنْهُ**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٧٤) (٢٠٧٣٩).

فَالحَذرَ الحَذرَ مَعْشرَ الأَوْلِيَاءِ مِنْ تَزويجِ تَارِكِ الصَّلاةِ أَو المُتهاونِ بِهَا، وَأصْغُوا سَمعَكُمْ رَعاكُمُ اُلله إِلى كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي شَأنِ تَاركِ الصَّلاةِ، لِنَعلَمَ مَدَىَ الخَطَرِ الَّذِي تَهاونَتْ بِهِ كَثيرٌ مِنَ الأُسَرِ.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى:

«... مَنْ يَمتَنع عَنِ الصَّلاةِ المَفْروضَةِ فَإِنَّهُ يَستَحِقُ العُقوبَةَ الغَليظَةَ بِاتِفاقِ أَئِمَةِ المُسْلمينَ، بَلْ يَجِبُ عِندَ جُمهورِ الأَئِمَّةِ كَمَالكٍ وَالشَّافِعِي وَأَحمَدَ وَغَيرِهِم أَنْ يُستَتابَ، فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ، بَلْ تَاركُ الصَّلاةِ شَرٌ مِنَ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَشَارِبِ الخَمْرِ وَآكِلِ الحَشِيشَةِ».

وَقَالَ رَحِمهُ اُلله تَعَالَى أَيْضًا:

«وَمَنْ تَركَ الصَّلاةَ فَينْبَغِي الإِشَاعَةَ عَنهُ بِتَركِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلاَ يَنبَغِي السَّلامُ عَليهِ، وَلاَ إِجَابَةُ دَعوتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالمُحَافِظُ عَلَى الصَّلاةِ أَقْربُ إِلى الرَّحْمَةِ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَلَو فَعَلَ مَا فَعلَ».

وَأَخرَجَ ابنُ أَبي الدُّنْيَا فِي كِتابِ العِيَالِ عَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمهُ اَلله تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَوَّجَ فَاسِقاً فَقدْ قَطَعَ رَحِمَهُ» وَأَخرَجَ أَيضاً عَن سَلاَّمِ ابنِ أَبِي مُطيعٍ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَعلَمُهُ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يُزَوِّجَ صَاحِبَ بِدعَةٍ وَلاَ صَاحِبَ الشَّرَابِ، أَمَّا صَاحِبُ البِدعَةِ فَيُدخِلُ وَلَدَهُ النَّارَ، وَأَمَّا صاحِبُ الشَّرَابِ فَيُطلِقُ وَلَدَهُ وَلاَ يَعلَمُ وَيَفعَلُ وَيَفعَلُ...».

فَإِذَا كانَ هَذا فِي شَأْنِ الفاسِقِ وَالشَّارِبِ فَكَيفَ بِمَن هُوَ أَعظَمُ.

جَاءَ فِي إِجاباتِ اللَّجنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحوثِ مَا نَصُّهُ:

«اختَلَفَ العُلَماءُ فِي تارِكِ الصَّلاةِ عَمداً مِنَ المُسلِمينَ إِذَا لَم يَجحَد وُجُوبَها، فَقَالَ بَعضُهُم هُوَ كافِرٌ كُفراً يُخرِجُ مِن مِلَّةِ الإِسلامِ، وَيُعتَبَرُ مُرتَدّاً، وَيُستَتابُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَإِن تَابَ فِيها وَإِلاَّ قُتِلَ لِردَّتِهِ، فَلاَ يُصَلَّى عَلَيهِ صَلاةَ الجَنَازَةِ، وَلاَ يُدفَنُ فِي مَقابِرِ المُسلِمينَ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيهِ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً، وَلاَ يُرَدُّ عَلَيهِ السَّلامُ، وَلاَ يُستَغفَرُ لَهُ وَلاَ يُتَرَحَّمُ عَلَيهِ، وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ مَالُهُ، بَل يُجعَلُ فِي بَيتِ مَالِ المُسلِمينَ. سَواءٌ كَثُرَ تَاركُو الصَّلاةِ عَمدَاً أَم قَلُّوا، فَالحُكمُ لاَ يَختَلِفُ بِكَثرَتِهِم وَقِلَّتِهِم.

وَهَذا القَولُ هُوَ الأَصَحُّ وَالأَرجَحُ مِن حَيثُ الدَّلِيلُ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٢] أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ. وَقَولِهِ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[٣] أَخرَجَهُ الإِمامُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَعَ أَحادِيثَ أُخرَى فِي ذَلِكَ...

---

(٢) رواه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٣).

(٣) رواه مسلم (٨٢).

إِلى آخرِ مَا جاءَ فِي الجَوابِ.

وَفِي سُؤَالٍ هَذا نَصُّهُ:

إِنَّ اَللهَ حَرَّمَ عَلَينَا الزِّنَا وَحَرَّمَ عَلَينَا تَركَ الصَّلاةِ، فَأَيُّ ذَنبِهِمَا أَكبَرُ مِن بَعضٍ؟ أَجابَتِ اللَّجنَةُ بِمَا نَصُّهُ:

«تَركُ الصَّلاةِ أَعظَمُ ذَنباً مِن فِعلِ الزِّنَا، لأَنَّ تَركَ الصَّلاةِ كُفرٌ أَكبَرُ يُخرِجُ مِنَ الإِسلامِ، أَمَّا الزِّنَا فَمِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لاَ يَكفُرُ صاحِبُهُ إِذَا لَم يَستَحِلُّهُ. وَلَكِن يَجِبُ عَلَيهِ الحَدُّ الشَّرعِيُّ إِذَا رُفِعَ أَمرُهُ إِلَى السُّلطَانِ».

وَمِمَّا ينبَغِي التَّنبيهُ عَلَيهِ:

- تَهاوُنُ كَثِيرٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ فِي شَأنِ الخَاطِبِ الذِي يَتَهاوَنُ بِالصَّلاةِ، بِحُجَّةِ أَنَّ غَيرَهُ قَد كانُوا عَلَى شَاكِلَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اُللهُ عَلَيهِم بِالهِدَايَةِ، هَكَذا يَحتَجُّ بَعضُ الأَوْلِيَاءِ، وَلاَ شَكَّ وَلاَ رَيبَ أَنَّ هَذا مِن تَلبِيسِ الشَّيطانِ عَلَيهِم، وَإِلاَّ فَهَذِهِ حُجَّةٌ داحِضَةٌ، سُقُوطُها يُغنِي عَن إِسقَاطِها، وَبُطلانُها يُغنِي عَن إِبطالِها.

وَإِلاَّ فَبِأَيِّ وازِعٍ يَسمَحُ الوَلِيُّ لِنَفسِهِ أَن يُزَوِّجَ ابنَتَهُ مِن رَجُلٍ يَتَهاوَنُ بِالصَّلاةِ؟ فَمَن لَم يُراقِبِ اَللهَ وَيَقُمْ بِمَا أَوجَبَ اُللهُ عَلَيهِ، فَمِن بَابِ أَولَى أَلاَّ يَقومَ بِحُقوقِ زَوجَتِهِ وَأَولادِهِ، بَل قَد يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلى تَأَثُّرِ أَهْلِهِ وَأَولادِهِ بِسُوءِ سِيرَتِهِ وَضَعفِ دِيانَتِهِ، وَقَد حَصَلَ فِي غَيرِ بَيتٍ مِن بُيوتِ المُسلِمِينَ مِن هَذا الصَّنِيعِ مَا يَندَى لَهُ الجَبِينُ، وَيَتَحَمَّلُ الوَلِيُّ فِي ذَلِكَ جُزءاً كَبِيراً مِنَ الإِثمِ.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عَلَيه أَيضاً:

أَنَّ بَعضَ الأَوْلِيَاءِ إِذا تَقَدَّمَ لابنَتِهِ شَابٌّ مُتَهاوِنٌ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُعطِيهِ المُوافَقَةَ التَّامَةَ، فَإِذا كُلِّمَ ذَلِكَ الوالِدُ فِي المُوافَقَةِ عَلَى شَابٍّ هَذا شَأنُهُ فِي أَمرِ الصَّلاةِ، احتَجَّ ذَلِكَ الوالِدُ بِأَنَّ ابنَتَهُ نَفسَها رَدِيئَةٌ فِي أَداءِ الصَّلاةِ وَلاَ مَانِعَ مِن قَبُولِ رَجُلٍ عَلَى شاكِلَتِها، هَكَذَا يَحتَجُّ بَعضُ الآباءِ، وَلاَ رَيبَ أَنَّ هَذا مِن ضَعفِ المَسؤُولِيَّةِ، وَإِلاَّ فَكَانَ الأَولَى بِهِ أَن يَبحَثَ عَن زَوجٍ يُعِينَها عَلَى نَفسِهَا وَالشَّيطَانِ، وَأَن يَكونَ ذَلِكَ الزَّوجُ مُقَوِّماً لَها لاَ أَن يَكُونَ سَبَباً فِي زِيادَةِ عِوَجِهَا وَخَلَلِهَا.

وَمِن ذَلِكَ أَيضاً:

أَنَّ بَعضَ الأَوْلِيَاءِ يَقولُ: إِنِّي زَوَّجتُ فُلاناً وَكانَ مُصَلِّياً ثُمَّ لَم يَلبَث أَن تَرَكَ الصَّلاةَ أَو تَهَاوَنَ فِي أَدائِها، فَمَا حِيلَتِي فِي مِثلِ هَذا؟

وَجَوَابُ ذَلِكَ أَن يُقالَ: عَلَيكَ بِالدُّعاءِ لَهُ بِالهِدايَةِ وَالسَّدَادِ، وَنَاصِحهُ وَذَكِّرهُ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَوصِ

بَعضَ أَهْلِ الخَيرِ بِمُكَالَمَتِهِ وَمُناصَحَتِهِ، فَإِن لَم يَنفَع مَعَهُ النُّصحُ وَلَم يَزَل مُصِرّاً عَلَى مَعصِيَتِهِ العَظيمَةِ فَاستَفتِ أَهْلَ العِلمِ فِي أَمرِهِ وَعَن حُكمِ مُجالَسَتِهِ أَو مُكالَمَتِهِ، بَل قَبلَ ذَلِكَ عَن حُكمِ استِمرارِ عَقدِ الزَّوجِيَّةِ مَعَ ابنَتِكَ أَو أُختِكَ أَو مَن وَلاَّكَ اُلله أَمرَهَا.

قَالَ الشَّيخُ ابنُ جِبرينَ أَثابَهُ اُلله تَعَالَى: وَلَو تَزَوَّجَها وَهُوَ كُفءٌ لَهَا، ثُمَّ تَعَاطَى شَيئاً مِن أَسبَابِ الفِسقِ، فَلَهَا وَلأَولِيائِها المُطالَبَةُ بِالفَسخِ، وَكَذَا لَو جَهِلُوا حَالَتَهُ أَو تَظاهَرَ أَنَّهُ تَقِيٌّ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُ يَتَعَاطَى المُحَرَّمَاتِ، فَهَذا العَقدُ لاَ شَكَّ يُنافِي الكَمالَ. انتَهَى جَوابُهُ أَثابَهُ اُلله.

وَعَلَى هَذا فَاحرِص أَيُّها الوَلِيُّ عَلَى عَدَمِ التَّهَاوُنِ بِمَن كانَ هَذا شَأنُهُ، وَبَادِر بِفِعلِ مَا تَستَطيعُ مِنَ الأَسبابِ فِي إِصلاحِ ذَلِكَ الزَّوجِ، فَإِن اهتَدَى فَلَكَ وَلَهُ، وَإِن كانَت الأُخرَى فَلَكَ وَعَلَيهِ.

عَلَى المَرءِ أَن يَسعَى إِلى الخَيرِ جُهدَهُ وَلَيسَ عَلَيهِ أَن تَتِمَّ المَقاصِدُ

شَاهِدُ المَقَالِ: أَنَّ حِرصَكَ عَلَى مُنَاصَحَتِهِ وَهِدَايَتِهِ فِيهِ نَفعٌ لَكَ وَلَهُ وَلِزَوجَتِهِ، نَفعٌ لَكَ بِالأَجرِ المُتَرَتِّبِ عَلَى النَّصِيحَةِ وَبَرَاءَةِ ذِمَّتِكَ مِنَ الإِثمِ بِإِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِ، وَنَفعٌ لَهُ أَنَّ نُصحَكَ لَهُ قَد يَرُدُّهُ إِلى جَادَّةِ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ، وَنَفعٌ لِزَوجَتِهِ بِبَقائِهَا فِي عِصمَةِ رَجُلٍ يُصَلِّي.

اللَّهُمَّ أَصلِح أَحوَالَنَا وَارزُقنا البَصِيرَةَ فِي جَمِيعِ أُمورِنَا.

* * *

الخطبة الثانية

الحَمدُ لِله رَبِّ العَالَمِينَ. الحَمدُ لِله الذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَالذِي قَدَّرَ فَهَدَى. وَالذِي أَخرَجَ المَرعَى... أَمَّا بَعدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

إِكمَالاً لِمَا سَبَقَ يُقَالُ:

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنبيهُ عَلَيهِ أَيضاً:

أَنَّ بَعضَ الأَوْلِيَاءِ إِذا تَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلى بَيتِهِ أَعطَى المُوافَقَةَ سَرِيعاً، طَمَعاً فِي نَسَبِ ذَلِكَ الخَاطِبِ أَو طَمَعاً فِي مَنصِبِهِ أَو جَاهِهِ، أَو ظَنّاً مِنهُ أَنَّ إِعطاءَ المُوَافَقَةِ فَوراً دَلِيلٌ عَلَى الشِّيمِ وَالمُرُوءَةِ.

وَهَذا جَهلٌ مِنَ الوَلِيِّ، وَتَسَرُّعٌ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، وَفِيهِ جِنايَةٌ عَلَى ابنَتِهِ، وَبَيانُ ذَلِكَ مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَبُدَّ مِن استِشَارَةِ الفَتاةِ، لأَنَّ ذَلِكَ مِن حَقِّهَا.

الأَمرُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَد يَكونُ فِي ذَلِكَ المُتَقَدِّمِ مَوانِعُ شَرعِيَّةٌ، لاَ تَظهَرُ إِلاَّ بَعدَ تَمامِ النِّكَاحِ، وَسَبَبُ خَفَاءِ ذَلِكَ تَسَرُّعُ الوَلِيِّ فِي المُوَافَقَةِ، وَعَدَمُ البَحثِ وَالسُّؤَالِ عَن شَخصِ المُتَقَدِّمِ.

وَكانَ الأَولَى بِذَلِكَ الوَلِيِّ أَن يَتَأَنَّى فِي مُوافَقَتِهِ وَيَتَرَوَّى، حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مُقنِعَةٍ فِي شَأنِ الخَاطِبِ، يَكونُ عَلَى ضَوئِها القَبُولُ أَوِ الرَّدُّ.

وَمِمَّا يُفَرِّطُ فِيهِ بَعضُ الآباءِ وَالأُمَّهَاتِ قَضِيَّةُ العِنايَةِ بِحُقُوقِ الزَّوجِ مِن جِهَةِ ابنَتِهِم، فَيُلاَحَظُ أَنَّ أُولئِكَ الآباءَ وَالأُمَّهاتِ لاَ يَدَّخِرُونَ جُهداً وَلاَ وِسعاً فِي وَصِيَّةِ ابنَتِهِم، وَحَثِّها عَلَى المُطَالَبَةِ بِحُقُوقِها مِنَ الزَّوجِ كَالنَّفَقَةِ وَزِيارَةِ الأَهْلِ مَثَلاً، بَينَما يُهمِلُ أُولئِكَ الوالِدانِ وَصِيَّةَ ابنَتِهِم بِحَقِّ الزَّوجِ، وَذَلِكَ كَالخُضُوعِ لأَمرِهِ فِي طاعَةِ اِلله، وَعَدَمِ الخُروجِ مِنَ البَيتِ إِلاَّ بِإِذنِهِ، وَعَدَمِ إِثقَالِ كَاهِلِهِ بِالمَطالِبِ وَالحَوائِجِ.

وَالغَالِبُ أَنَّ وَصِيَّةَ الوَالِدَينِ ابنَتَهُم بِشَأنِ حَقِّها دُونَ حَقِّ الزَّوجِ يَعودُ أَثَرُهُ وَضَرَرُهُ عَلَى الفَتاةِ خَاصَّةً، وَعَلَى وَالِدَيها عَامّةً؛ لأَنَّهُما السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، وَأَيضاً قَد يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ طَلاقُها فَترجِعُ ابْنَتُهُمَا عَالَةً عَلَيهِمَا، فَجَنُوا عَلَيهَا وَعَلَيهِم.

أَوصَت أُمٌّ ابنَتَها عِندَ قُربِ زَفافِهَا فَقَالَت فِي ضِمنِ وَصِيَّتِهَا: «... أَي بُنَيَّةَ، كُونِي لَهُ أَمَةً، يَكُن لَكِ عَبداً، وَاحفَظِي لَهُ خِصَالاً عَشراً، يَكُن لَكِ ذُخراً.

أَمَّا الأُولَى وَالثَّانِيَةُ: فَهِيَ الخُشُوعُ لَهُ بِالقَناعَةِ، وَحُسنُ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةُ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِمَوضِعِ عَينِهِ وَأَنفِهِ، فَلا تَقَعُ عَينُهُ مِنكِ عَلَى قَبيحٍ، وَلاَ يَشُمُّ مِنكِ إِلاَّ أَطيبَ الرِّيحِ. وَأَمَّا الخامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِوَقتِ مَنامِهِ وَطَعامِهِ، فَإِنَّ تَواتُرَ الجُوعِ مَلهَبَةٌ، وَتَنغيصَ النَّومِ مَغضَبَةٌ. وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالاحتِراسُ بِمَالِهِ وَالإِرعَاءُ عَلَى حَشَمِهِ وَعِيَالِهِ، وَمِلاكُ الأَمرِ فِي المَال: حُسنُ التَّقدِيرِ، وَفِي العِيال: حُسنُ التَّدبِيرِ. وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالعَاشِرَةُ: فَلاَ تَعصِينَ لَهُ أَمراً، وَلاَ تُفشِينَ لَهُ سِرّاً، فَإِنَّكِ إِن خَالَفتِ أَمرَهُ أَوغَرتِ صَدرَهُ، وَإِن أَفشَيتِ سِرَّهُ لَم تَأمَنِي غَدرَهُ. ثُمَّ إِيَّاكِ وَالفَرَحَ بَينَ يَدَيهِ إِن كانَ مُهتَمّاً، وَالكَآبَةَ بَينَ يَدَيهِ إِن كانَ فَرِحاً».

وَأَوصَى عَبدُاللهِ بنُ جَعفَرَ ابنَتَهُ عِندَ الزَّواجِ، وَجاءَ فِي ضِمنِ وَصِيَّتِهِ لَها: «إِيَّاكِ وَالغِيرَةِ، فَإِنَّهَا مِفتاحُ الطَّلاقِ، وَإِيَّاكِ وَكَثرَةَ العَتَبِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ البَغضاءَ»..

اللَّهُمَّ أَصلِح أَحوالَنا، وَبارِك لَنا فِي دُرِّياتِنا.

اللَّهُمَّ اجعَلهُم لَنا قُرَّةَ أَعيُنٍ...

* * *